أهدَرُ ، قيل : عن رأى أبى ليلىٰ ، وكان له فى ذلك هوى ، فباعهم وقضى دينه ، فقال : أما والله ، إنَّ الحقّ لى ما قال ابن أبى ليلى ، وذكر بعد هذا احتجاجًا طويلا .

(١٩٣) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن رجل عليه دينٌ وَهُوَ قائمٌ بوجههِ يشترى ويبيع ، فتصدّق على ولده أو غيرهم بصدقةٍ ، هل يجوز ذلك قال : صدقته جائزةٌ ، وأمره كلُّه جائزٌ من عتق أو بيع أو شِرَاءٍ[1] فإنِ ادَّعَى المتصدَّقُ عليه أنَّه كان يومَ تصدّقَ يبيعُ ويشترى وهو قائمٌ بوجههِ سُئِل البيّنةُ على ذلك ، فإن لم يدع ذلك ، لم يُسْأَلِ البيّنَةَ ، وعلى أصحاب الدَّين البيّنةُ ، إنّه كان يومئذ مفلساً ، لا يبيع ولا يشترى ، فإن أقاموا البيّنة على ذلك ، وإلَّا فلا شىء لهم .

(١٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يجوز عتق رجل وعليه دينٌ يحيط بمالِهِ ولا هبتُهُ ولا صدقتُهُ إن كانت الديون الّتى عليه حالَّةً أو إلى أجل قريب أو بعيد إلَّا أن يأذن له غرماؤهُ ، وإن قال : هذه الجارية ولدت منى يريد أن يمنعَها مِن أن تُباعَ ، لَمْ يصدَّقْ إلَّا أن يكون ذلك معلومًا مشهورًا ، فأمَّا بيعُهُ وابتياعُه فجائزٌ .

(١٩٥) وعنه (ع) أنَّه قال : وإذا لَحِقَ الرّجلَ دينٌ وله عروض ومنازلُ ، فباعها فى خفية من الغرماء ، ثم تغيَّب أو هلك ، وقد علم المشترى أنَّ عليه دينًا أو لم يعلم ، أو تغيَّب البائع وقام الغرماء على المشترى ، فقال : باع منّى ليقضِيَكم ، قال : إن كان يومَ باعَ قائمَ الوجهِ لم يُفلَّس به ولم يُضرَب على يدِهِ ، وباع بيعاً صحيحاً ممَّن لم يتَّهم أن يكون إلجَاء[2] ذلك

(١) س — شراى ، ه — شرى .
(٢) حش ه — ألجأه عليه أى اضطره .